قانون العلامات التجارية (المعدل)
رقم 37 لسنة 1941
وهو يقضي بتعديل قانون العلامات التجارية لسنة 1938

محتويات التشريع

المادة 1 التسمية
المادة 2 تعديل المادة 42 (أصول تسجيل العلامات التجارية الأجنبية)
المادة 3 تعديل المادة 43 (إعلان الدول المنضمة لاتفاقية تبادل حماية العلامات التجارية)

سن المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:

المادة 1
التسمية

يطلق على هذا القانون اسمقانون العلامات التجارية (المعدل) لسنة 1941، ويقرأ مع قانون العلامات التجارية لسنة 1938، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة 2
تعديل المادة 42 (أصول تسجيل العلامات التجارية الأجنبية)

تعدل المادة الثانية والأربعون من القانون الأصلي بإلغاء فقرتها الشرطية.

المادة 3
تعديل المادة 43 (إعلان الدول المنضمة لاتفاقية تبادل حماية العلامات التجارية)

ترقم المادة الثالثة والأربعون من القانون الأصلي كمادة 43 (1)، وتعدل بإضافة الفقرة التالية إليها:
"(2) إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، تشمل عبارة (دولة أجنبية) أية مستعمرة أو محمية أو بلاد خاضعة لسلطة أو سيادة دولة أجنبية، أو أية بلاد تمارس دولة أجنبية الانتداب عليها بالنيابة عن عصبة الأمم".

16 كانون الأول سنة 1941

المندوب السامي
هارولد مكمايكل